بالخاء والزاء المعجمتين اي نغزو جرح فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله ق ابو موسى رضه العاع الرواية
اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له اي في الدخول فليرجع قال العلماء ينبغي ان يجمع بين السلام والاستئذان
والسنة ان يفعلهما ثلثا اختلفوا في ان المستحب تقديم السلام على الاستئذان او العكس وما اختاره
وردي هو ان يصح ان وقع عاء انسان قدم السلام والا قدم الاستئذان واختلفوا ايضا في انه بعدما
استاذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستئذان ام لا قال قوم ينصرف فلا يعيد
لهذا الحديث وقال اخرون يعيد وحملوا الحديث على من علم او ظن انه اسمعه ح ابن عمر رضه روى النبي اذا
اذا استاذنت امراة احدكم اي في الليل الى المسجد فلا يمنعها ابن عمر رضه اذا استاذنكم نساءكم
بالليل الى المسجد فاذنوا لهن تقدم البيان الله في الباب الثالث في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
م جابر رضه روى مسلم عنه اذا استجمر احدكم اي استنجى فليوتر اي جعله وترا وقيل الاستجمار استعمال البخور للتطيب
ق ابو هريرة رضه العاع الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر اي ليخرج الماء من انفه بعد الا
ستنشاق ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه جمع الخيشوم وهو اقصى الانف ومعنى بيتوته
الشيطان فيها هو ان الانسان اذا نام يجتمع فيها الاخلاط ويبس المخاط عليه حتى يشد مجاري الانف
وينفي الطبيعة ويستمر الكسل عليه ويمنع ذلك في القراءة عن تادية الحروف من مخارجها فامر بالاستنثار
لازالة هذه العوارض وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الكلاباذي
انما خصص الخيشوم بالبيتوتة لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض فهي باب العبرة والفم باب الا
والاذن باب سماع العلم والذكر فليس في الخيشوم شيء من هذه المعاني فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من الا
نسان وموضع مدخله فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا استيقظ
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف يده
على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وينامون وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء لا
يطهر في حق الصلوة ذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله اين باتت يده
لان البيتوتة تكون بالليل وقال بعض انه حرام اذا استيقظ من نوم مطلق والجمهور على ان النهي للتنزيه
لانه عم علل بامر يقتضي الشك فطهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا تزال بالمشكوك ق ابو هريرة رضه العا
ع الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما الظرف مفعول صائما مقدم عليه معناه ناويا صوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم
كلام الجماع والفحش من القول ولا يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل فان امرؤ شاتمه يعني اشتمه امرؤ متعرضا
لمشاتمته او قاتله اي اراد ان يقاتله فليقل اي بلسانه اني صائم ليسمع الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه ليحدث
به نفسه ليمنعها من مجازاة الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسنا اني صائم انما كرر للتاكيد ق جابر رضه
العاع الرواية عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا ياتي اهله ليلا بل ينبغي له ان ياتي منزله نهارا
لتمتشط زوجته وتتاهب له وفي قوله اطال دلالة على ان من كان سفره قريبا يتوقع امراته اتيانه فلا يكره
طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله لا يكره واما ما رواه جابر ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول
الليل فمعناه اذا قدم من سفر في النهار فاحسن الاوقات لقضاء حاجته اول الليل لان المسافر غالب فيه الشهوة غالبا فاذا
قضى نهمته فيه يكون اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين م ابو سعيد رضه روى مسلم قال ان

رسول الله

رسول الله عم الى عتبان يدعوه فجاءه وراسه يقطر ماء فقال عم لعلنا اعجلناك قال نعم فقال عم اذا اعجلت على بناء المجهول اي الحلل امري الانزال فلم تنزل
او اقحطت على بناء الفاعل وفي رواية على بناء المجهول مثل اعجلت قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط منعوم انزال المني
وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان بكسر العين المهملة وسكون
التاء المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة بن مالك وهو حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين ق عمر العاع الرواية عنه
قال استعمل النبي عم عمر على الصدقة وامر له بعد فراغه منها باجرة فقال عمر انما عملت لله فقال عم اذا اعطيت على بناء المجهول
شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق وفيه اشارة الى كون ذلك الشيء طيبا له لان الصدقة انما يكون من الطيب قال النووي
اختلف فيمن اعطي من غير طلب قيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد المعطي فاخذه حرام
والا فمباح ق عمر رضه العاع الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي دخل في وقت
الافطار وقيل معناه تم صومه لانقضاء محله شرعا وهو النهار حتى قال بعض العلماء الامساك بعد الغروب كالامساك يوم العيد
لكن التوجيه الاول اولى لما جاء في الحديث من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وانما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا
بغروب الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار او لانه قد يكون في واد بحيث
لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعمل بهما ق ابو هريرة رضه العاع الرواية عنه اذا اقترب الزمان لم يكد
رؤيا المؤمن تكذب والمراد منه اقتراب الساعة لقوله عم في اخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل
ليله ونهاره لان عنده يصح الامزجة وقيل المراد منه زمان يستقصر ويتقارب اطرافه حتى يكون السنة كالشهر
لاستلذاذه وبسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب المنهم يحتمل انه اراد بذلك اذا اقترب اجل
الرجل بسن الكهولة والمشيب فان رؤياه قلما يكذب لغلبة الظنون الفاسدة ونزوع الشهوات عنه وكانت نفسه
اصفى ولما من الغيب اقبل قيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت السحر ق ابو قتادة الحارث
بن ربعي رضه العاع الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة يعني اذا نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب
مقام السبب فلا تقوموا حتى تروني قيل كان الصحابة رضه يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبي عم من صومعته فينتظرونه
فنهاهم عن ذلك لئلا يطول القيام اذا عرض للنبي عم عارض فيبطأ خروجه عن الخروج م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا
اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح نافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة موكدة او غيرها
واليه ذهب الشافعي قال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوتها اكمالها بالاحرام مع الامام وقال
ابو حنيفة واصحابه سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله عم صلوهما وان طردتكم الخيل فعملنا بالدليلين فقلنا
يصلي سنة الصبح اذا لم يخش عن فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين وتركها حين خشي
لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ح ابو اسيد على وزن التصغير الساعدي رضه روى البخاري عنه
قيل اشتهر بكنيته ما رواه عن النبي عم مائة وعشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بحديثين
ومسلم بواحد قال صف المسلمون لقتال قريش يوم بدر فقال عم اذا اكثبوكم اي قربوا منكم العدو فارموهم واستبقوا
نبلكم النبل سهام لطاف ليس بطوال يعني لا ترموهم على بعد منهم ليبقى نبلكم قيل معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل
م ابن عمر رضه هنا علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا في التحفة اذا اكفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا فقد باء بها
اي رجع بكلمة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر القائل
قيل هذا فيمن اكفر اخاه بلا معنى التاويل واما المتاول فخارج عنه اعلم ان هذا الخبر مشكل لان من قال لاخيه يا كافر واعلم لم يكن مما لا اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكفر كاذبا حتى